المجالس القضائية

2022

سنة أولى ماستر مهني تخصص قانون قضائي

الثانية

حمايتي صباح

وحدة

المعرفية:

1- المكتسبات القبلية: يقوم الطلاب في هذا المستوى بإستحضار كل المعلومات المتعلقة بأجهزة

القضاء العادي ويتم إعطاء الطالب أسئلة إختيارية متعددة ويطلب منه الإجابة عليها، فالهدف هنا جمع معلومات المعرفية المكتسبة تتعلق بالقضاء العادي بدرجاته.

2- التعرف على التنظيم و سير المجالس القضائية وذلك بتعريفها وتنظيمها الداخلي من مختلف الأقسام(الجزائية، المدنية..)، كما نحدد تشكيلة وسير المجالس القضائية.

3- يقوم الطالب بقراءة مختلف النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بكيفية سير وتشكيلة المجالس القضائية.

4- يبحث الطالب عن دور و أهمية التنظيم وعمل المجالس القضائية كأحد أهم أجهزة القضاء العادي إنطلاقا من المحاضرات المقدمة.

5- دراسة شاملة حول تنظيم وتشكيلة الإدارية و البشرية للمجالس القضائية وهنا نضع تمرين نهائية يحدد فيه مختلف الأقسام المختلفة وإختصاصات المجالس القضائي.

مقدمة

تحتاج دراسة المجالس القضائية إلى التعريف بها، وبيان تنظيمها ، وكيفية تشكيلها.

فرنسية

يعرف م.ج على أنه:"الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا"، وقد احتفظ هذا النص بنفس التعريف الوارد بنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية القديم، وتأسيسا على ذلك فالمجالس القضائية،ما هي إلا عبارة عن محاكم الاستئناف أو محاكم درجة ثانية، نحا المشرع الجزائري في قانون التنظيم القضائي،وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تسميتها بالمجالس القضائية،وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض عليها لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية،بعد الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى،تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين،السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان،والذي تبناه نص المادة 06 من قانون الإجراءات

القانون رقم :09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد 21

المدنية والإدارية.

الفقرة الثانية: تنظيم المجالس القضائية: يقدر عدد المجالس القضائية العاملة بحوالي 36 مجلسا قضائيا، 5 تم رفع عددها بموجب الأمر
رقم 97 / 11 والمرسوم التنفيذي رقم 98 / 63 إلى 48 مجلسا قضائيا، 6 يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، مع الملاحظة أن هذه المجالس القضائية الجديدة لم يتم تنصيبها بعد، ووفقا للقانون العضوي رقم 05 / 11 ، فالمجالس القضائية تتألف 10 غرف هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة ، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية، ويمكن لرئيس المجلس تقليصها أو تقسيمها إلى فروع.

1 - (الغرفة الجزائية:تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها،ضد الأحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح،بما فيها تلك الصادرة عن الأقطاب المتخصصة،ومواد المخالفات التي صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام، أو عقوبة الغرامة التي تفوق مائة دينار.

2 - (غرفة الأحداث:يعين وزير العدل بموجب قرار مستشار أو أكثر من بين أعضاء المجلس القضائي،ليتولى مهام المستشار المنتدب لحماية الأحداث، كما تنشأ غرفة أحداث بكل مجلس قضائي،تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجنح والمخالفات.

3 - (غرفة الاتهام:تشكل غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي،ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات، 2 وقد سميت بهذه التسمية لأنها صاحبة اختصاص مانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات، وتنعقد إما باستدعاء من رئيسها،وإما بناء على طلب النيابة العامة،حيث تتولى تهيئة كل قضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها،وتقديمها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام للفصل فيها،بناء على أدلة الاتهام القائمة،سواء لإثبات التهمة أو نفيها، وذلك بإصدار قرار بألا وجه

للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها،وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها، 5 كما تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق، وبالنظر في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وغير
ذلك من الطلبات المختصة بالفصل فيها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

4 - (الغرف المدنية: تتولى الغرفة المدنية،والإستعجالية،وشؤون
الأسرة،والاجتماعية،والعقارية، والبحرية، والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة
ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المماثلة لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص
المجلس القضائي الإقليمية،وفي حالة عدم وجود أي من هذه الغرف على مستوى
المجلس القضائي، فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون
بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة،متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي،كما ينعقد بغرفة مشورة برئاسة رئيس المجلس،وبمساعدة رئيسي غرفة،للفصل في طلبات الرد.

فرنسية

الفقرة الثالثة: تشكيل المجلس القضائي:

يمكن النظر إلى تشكيل المجالس القضائية من زاويتين:

الأولى:تتعلق بتشكيل المجالس القضائية:فكل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر،ورؤساء غرف، ومستشارين،ونائب عام،ونواب عامين مساعدين،وأمانة ضبط،وأمام عدم اختلاف الدور المنوط بكل من قضاة النيابة والحكم،وأمانة الضبط على مستوى المجلس القضائي،عن الدور المنوط بهذه الأجهزة على مستوى محاكم

الدرجة الأولى،وتجنبا للتكرار سوف نقتصر عن الإشارة إلى رئيس المجلس القضائي دون بقية الأجهزة الأخرى.

فرئيس المجلس القضائي:هو الذي يتولى الإشراف على السير الحسن للمجلس القضائي ولمحاكم الدرجة الأولى التابعة له،من الناحيتين الإدارية والقضائية،ولتحقيق ذات الغرض،فانه يتولى وبعد استطلاع رأي النائب العام،توزيع المستشارين على مختلف الغرف قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية، فيعمل كل مستشار بغرفة من الغرف،وقد يعمل في أكثر من غرفة واحدة،مع إمكانية الاستعانة به لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى،غير الغرفة أو الغرف التي يعمل بها،كما يتولى

الإشراف على مختلف مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي بمساعدة النائب العام،ويتولى إلى جانب ذلك رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها،وله أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة،وفي حالة حصول أي مانع لديه لأداء مهامه،فانه يستخلف بالمستشار الأكثر أقدميه،أو بنائب رئيس المجلس القضائي،أو بالقاضي الأكثر أقدمية بالنسبة لرؤساء الغرف،أو بالمستشار العميد هدى أحمد ،مبدأ التقاضي على درجتين، خدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

أما النائب العام:والنواب العامون المساعدون،فهم المخولون بتمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي،من حيث كونها هي التي تقوم باسم المجتمع بممارسة الدعوى العمومية،وتطالب بتطبيق القانون،وهي ممثلة لدى كل جهة قضائية،وتحضر مناقشات جهات الحكم،حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها،كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية،ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية،خلال ممارستها لمهامها ويلزم ممثلي النيابة العامة بأخذ الالتماسات الكتابية طبقا لتعليمات مسؤوليهم،ويقدمون بحرية الملاحظات الشفهية اللازمة في الجلسة،يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس وكل المحاكم،ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام أمام المحكمة، ويقوم كتاب الضبط بنفس الدور المسند لأمناء الضبط على مستوى محاكم الدرجة الأولى.

الثانية:تتعلق بتشكيل هيئة الحكم:تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من 3 قضاة، اثنان منهم برتبة مستشار على الأقل،على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة،ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة،وذلك بمساعدة كاتب ضبط،و بحضور السيد النائب العام،وذلك فيما عدا تشكيلة غرفة المشورة، التي تفصل في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي،فهي تتشكل من رئيس المجلس القضائي بوصفه رئيسا، ومن قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام،وأمين الضبط، وهي بهذا تنفرد بميزة نوعية لا كمية.

الثالثة:تتعلق بمحكمة الجنايات:على غرار مختلف الجهات القضائية،تثير محكمة الجنايات مسألتان:

الأولى:تتعلق بتشكيل محكمة الجنايات: وهي تشكيلة تنفرد بميزة كمية، حيث تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة،ومن قاضيين برتبة مستشار،سواء كانا عاملين بالمجلس القضائي نفسه، أو بالمحاكم التابعة له ومن محلفين اثنين يتم اختيارهما عن طريق القرعة،من بين 12 محلفا تم اختيارهم بنفس الطريقة من بين 36 مواطنا المشكلين للكشف السنوي للمحلفين،المعد من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

الثانية:تتعلق باختصاص محكمة الجنايات:تختص هذه المحكمة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص،وكذا جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وحتى على القصر منهم الذين بلغوا من العمر ستة عشر سنة كاملة،بتاريخ ارتكابهم أفعالا إرهابية أو تخريبية،والمحالين إليها كذلك أيضا بقرار من غرفة الاتهام، 1 وذلك بحكم نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض،وتعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمقر المجلس القضائي، مع إمكانية عقدها في أي مكان آخر،بقرار من وزير العدل،وبناء على اقتراح النائب العام، ويجوز لرئيس المجلس أن يقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر،متى تطلب عدد القضايا وأهميتها ذلك.

خاتمة

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وهو يفصل بتشكيلة جماعية بإستثناء الحالات التي ينص القانون على غير ذلك .

مراجع

[القانون رقم :09/08 الؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد 21]

القانون رقم :09/08 الؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد 21

[هندى أحمد ،مبدأ التقاضي على درجتين، خدوده وتطبييقه في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر]

هندى أحمد ،مبدأ التقاضي على درجتين، خدوده وتطبييقه في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر